محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :٢٠٠٠/١٣١٢

رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم

حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية

عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد يوسف الحمود

وعضوية القاضيين السيدين : محمد عثمان ، بسام العتوم

المميـــــــزه : فوزيه علي احمد مزاري / وكلاؤها المحامون

مروان السعد وهاني قاقيش وزياد السعد

المميز ضده : امين السجل المدني / ممثل المحامي العام المدني / اربد

بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٣ قدم هذا التمييز للطعن بالحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق اربد بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٧ بالقضيه رقـــم ٩٩/٤٣٣ والقـــاضي بفسخ القرار المستأنف الصادر عـــن محكمـــة صلـــح حقـــوق اربـــــد بتـــاريخ ١٩٩٨/٨/٩ بالقضيه رقم ٩٨/٤٢٣ ورد دعوى المدعيه (المميزه) وتضمينـــها الرسوم والمصاريف التي تكبدتها الجهة المدعى عليها (المميـــــز ضدهـــا) فـــي مرحلتي التقاضي ومبلغ عشرين ديناراً اتعاب محاماه عن هاتين المرحلتين ٠

وتتلخص اسباب التمييز بما يلي :

١- أخطأت محكمة الإستئناف عندما لم تراع قـــرار اللجنـــه الطبيـــه اللوائيـــه القضائيه في اربد رقم ٨٥/٣٠/١٨ تاريخ ١٩٩٧/١١/١٨ والذي ثبت من خلاله ان تاريخ ولادة المدعيه هو ١٩٦٥/١٢/١٠ ٠

٢- لم تراع ايضاً ان هذه البينه الخطيه قد تم تعزيزها بالبينه الخطيه المستمعه بهذه القضيه ٠

٣- أخطأت محكمة الإستئناف بإستخلاص البينات بشكل مخالف للواقع والقـــانون ولما هو ثابت بالبينه الخطيه والخبره الفنيه ٠

وطلب وكلاء المميزه قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً ٠

الـــــقـــــــرار

بعد التدقيق والمداوله يتبين ان المدعيه فوزيه علي احمد مزاري اقامت هـــذه الدعوى لدى محكمة صلح اربد وسجلت برقم ١٩٩٧/٦٤٣ ضد الجهة المدعى عليها طالبه تصحيح قيد ولادتـــها واعتبارهـــا مـــن مواليـــد ١٩٦٥/٢/١٠ بـــدلاً مـــن ١٩٥٧/٢/١٠ ٠

بتاريخ ١٩٩٧/٩/٨ اصدرت محكمة الصلح حكمـــها القـــاضي بإجـــــراء التصحيح بحيث تصبح المدعيه من مواليد ١٩٦٥/٢/١٠ والزام الجهة المدعى عليها بإجرائه في قيودها استناداً لشهادة الشاهد حسين سالم القرعان ودفتر عائلـــة العـــائد لوالدها ٠

لم يرتض امين سجل مدني اربد بهذا الحكم فطعن عليه استئنافاً لدى محكمـــة استئناف اربد بموجب الإستئناف رقم ٩٧/٢١٣ وبتاريخ ١٩٩٧/١٠/٦ قضت بفسخ الحكم المستأنف وإعادة الاوراق لمصدرها من اجل احالة المدعيه الى اللجنه الطبيـــه اللوائيه لتقدير عمرها ولتكليفها بتقديم اية بينه تراها ضروريه للفصل في الدعـــوى ومن ثم وزن البينه واصدار القرار المناسب ٠

بتاريخ ١٩٩٧/١١/٢٠ وبعد ان اتبعت الفسخ وعلى ضوء قرار اللجنه الطبيه اللوائيه قضت محكمة الصلح بموجب حكمها رقم ٩٧/٨٣٠ بإجراء التصحيح في قيد تاريخ ولادة المدعيه بحيث يصبح ١٩٦٥/٢/١٠ بدلاً من ١٩٥٧/٢/١٠ ٠

لم يرتض امين السجل المدني ممثل المحامي العام المدني بهذا الحكـــم فطعن به ثانيه بموجب الإستئناف رقم ٩٧/٢٦٣ وبتاريخ ١٩٩٧/١٢/١٠ قضت محكمـة الإستئناف بفسخ الحكم المستأنف وإعادة الاوراق لمصدرها بتعليمـــات محـــــدده ومؤداها جلب ملف الاحوال المدنيه العائد لوالد المستأنف عليها والاطـــلاع علـــى وقائع ولاده من سبق المستأنف عليها ومن تبعها من ابناء وبنات وصولاً الى حقيقـة الامر ٠

وبتاريخ ١٩٩٨/٤/٢١ وبعد ان اتبعت الفسخ وفي ضوء اطلاعها على ملـف والد المدعيه قضت محكمة الصلح بموجب حكمها رقم ٩٨/٣٦ بإجراء التصحيح فـي قيودها ٠

لم يرتض امين السجل المدني ممثل المحامي العام المدني بهذا الحكم فطعـــن عليه بموجب الإستئناف رقـــم ٩٨/٦٥ وبتـــاريخ ١٩٩٨/٥/٢٠ قضـــت محكمـة الإستئناف بفسخ الحكم المستأنف وإعادة الاوراق لمصدرها بتعليمات حددتها محكمـة الإستئناف باستماع شهادة والد ووالدة المدعيه ، ودعوة المدعيه للاستيضاح منـــها ان كانت متزوجه ام لا وتكليفها بإحضار عقد زواجها في حالة كونها متزوجه ومناقشـة الفارق الزمني بين عمر المدعيه وعمر شقيقها المولود بتاريخ ١٩٦٤/٣/١٦ ووزن البينه واصدار القرار المناسب ٠

بتاريخ ١٩٩٨/٨/٩ وبعد ان اتبعت الفسخ واستمعت لشهادة والدي المدعيـــه فقد قضت محكمة الصلح بموجب حكمها رقم ٩٨/٤٢٣ بإجراء التصحيح فـــــي تاريخ ولادة المدعيه بحيث تصبح من مواليد عام ١٩٦٥ والزام الجهة المدعى عليها بإجرائه في قيودها ٠

طعن المحامي العام المدني بالقرار المذكور لدى محكمة استئناف اربد والتـــي قررت في القضيه الإستئنافيه رقم ٩٨/١٥٤ تـــاريخ ١٩٩٨/٩/٣ رد الإســتئناف وتصديق القرار المستأنف ٠

طعن المدعي العام المدني بالقرار المذكور تمييزاً وقد قررت محكمة التمييـــز بالقرار رقم ٩٩/٥١٣ تاريخ ١٩٩٩/٩/٨ نقض القرار المميز ٠

وبعد اعادة القضيه الى محكمة استئناف اربد وتسجيلها تحت الرقـــم ٩٩/٤٣٣ قررت محكمة الإستئناف بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٧ وبعد اتباعها للنقض فســـخ القـــرار المستأنف ورد دعوى المدعيه ٠

لم ترتض المدعيه (المميزه) بالقرار المذكور فطعنت به تمييزاً ٠

وبالنسبه لاسباب التمييز تجد المحكمه وفيما يتعلق بالسبب الاول والمتضمـــن تخطئة محكمة الموضوع بعدم مراعاتها لما جاء في قرار اللجنه الطبيه اللوائيه فـــي اربد والذي ورد فيه ان المميزه من مواليد سنة ١٩٦٥ ، فإن ما ورد في هذا القرار لا يعتد به لوجود شهادة ولاده رسميه للمميزه صادره عن جهات رســـميه مختصـــه وهذه الشهاده وباعتبارها وثيقه رسميه فانه لا يطعن بها الا بالتزوير وما دام لم يثبت تزويرها فان استناد محكمة الموضوع لما ورد بها جاء موافق للقانون ولذلك فان مـــا ورد بهذا السبب مستوجب الرد فنقرر رده ٠

وبالنسبه للسببين الثاني والثالث فان ما ورد بهما هو طعن بالصلاحيه التقديريه لمحكمة الموضوع في وزنها وتقديرها للبينه وفقاً للصلاحيات المعطاة لها بموجـــب المواد ٣٣، ٣٤ من قانون البينات ، وقد استقر اجتهاد محكمة التمييز على ان هـــذا الامر تستقل به محكمة الموضوع ولا رقابه لها على محكمة الموضوع في ذلك مـــا دامت النتيجة التي توصلت اليها لها اصل في البينه المقدمه واستخلصت النتيجه مـــن هذه البينه استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ٠

مما يتوجب والحاله هذه رد ما جاء بهذين السببين ٠

وعليه واستناداً لما تقدم ولعدم ورود اسباب التمييز على القرار المميز نقـــرر رد التمييز وتأييد القرار المميز واعادة الاوراق لمصدرها ٠

قراراً صدر بتاريخ ١٢ ربيع ثاني سنة ١٤٢١ هـ الموافق ٢٠٠٠/٧/١٣

عضـــو عضـــو القاضي المترئس

رئيس الديوان

دقق

اض